مفهوم الاطلاق المقامي واثره في الاستنباط
دراسة في المصطلح وتطبيقاته الفقهية

ا.م.د حميد جاسم عبود الغرابي
Hameed.alghurabi@uokerbala.edu.iq
كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات القرآنية جامعة كربلاء
(٠٧٧٠٠٨٨١٧٥١) موبايل

الكلمات المفتاحية :(الاطلاق ، المقامي ، اللفظي، استنباط ، مقدمات الحكمة ، الوضع)

التمهيد:

يعد الاصطلاح في جميع العلوم كاشفا عن فكر أهله، و قاعدة مهمة في إدراك ماهيته، و لربما كان حقيقا به أن يوصف بأنه مفتاح كل علم و دليله[1]١، بل إن أول خطوة في سبيل إدراك أي فن من الفنون دراسة مصطلحاته و تطورها[2]٢، و ما استقرت عليه، و لم لا و قد استقر في المفاهيم العلمية أن الاصطلاح عبارة عن:" الاتفاق اللفظي أو العملي على تخصيص قول أو عمل للدلالة على معنى أو معان معينة. و الحق أن علم أصول الفقه إنما تجمعه في مجمله قواعد، و أسس، و مصطلحات، تعبر عن مناهج التأليف المعلومة فيه"، و لذلك فقد عرفه ابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ) بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية "[3]٣. و قد استقر عند المحققين من الأصوليين عد المصطلحات المستعملة في هذا العلم مؤشرات لمناهج التأليف الأصولية، و لما كانت دلالتها على معانيها دائرة بين اتفاق و اختلاف، استلزم ذلك الربط بين معانيها و منشأها الفكري، و إنما كان الاصطلاح مؤشرا قويا لمناهج التأليف الأصولي، لكونه يشكل خاتمة النتائج الفكرية، إذ التصالح على تخصيص ألفاظ معينة للدلالة على معان بعينها إنما يعد ثمرة النظر و التأمل الفكري فيما يصلح أن يكون من قواعد الاستثمار الحكمي، و التي هي محل شغل الأصوليين و اهتمامهم. و إذا ثبت ذلك، فقد استقر وجه العلاقة العلمية بين مؤشرات الاصطلاح الأصولي، و منابعه الفكرية، و التي هي بعينها تلك المدارس الأصولية المعروفة في هذا الفن[4]٤، و من تلك المصطلحات المشيرة إلى الفكر المنهجي للمدارس الأصولية مصطلح "الاطلاق المقامي" والذي سيتناوله هذا البحث بالدراسة والتحليل وبيان اثره في ممارسة الاستنباط فانتظم البحث بتمهيد وثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول الاطار المفاهيمي لعنوان البحث ، وتضمن المبحث الثاني : ماهية مصطلح الاطلاق المقامي وتاريخه ومحدداته ، وتضمن المبحث الثالث : الاطلاق المقامي بين الامارة والاصل وتطبيقاته ثم الخاتمة وتحديد النتائج ومسرد للمصادر والمراجع .

Keywords: (release, predicate, verbal, deduction, introductions to wisdom, status)

Introduction :

The terminology in all sciences is a revealer of the thought of its people, and an important basis for understanding its essence, and perhaps it is true that it is described as the key to every science and its guide (1). (2), and what I have settled on, and why not, and it has been established in scientific concepts that the terminology is: “The verbal or practical agreement to allocate a saying or action to denote a certain meaning or meanings. Rules, foundations, and terminology expressing the methods of authorship that are known in it.” Therefore, Ibn Al-Hajeb (d. 646 AH) defined it as: “Knowledge of the rules by which it is possible to derive subsidiary legal rulings from their detailed evidence” (3). And it has been settled among the fundamentalist investigators that the terms used in this science are indicators of the fundamentalist authoring methods, and since their indications for their meanings are between agreement and disagreement, this necessitates linking their meanings with their intellectual origin. It constitutes the conclusion of the intellectual results, since the reconciliation over allocating certain words to denote certain meanings is the fruit of consideration and intellectual reflection on what is suitable to be one of the rules of wise investment, which is the focus of the fundamentalists’ preoccupation and concern. And if this is proven, then the face of the scientific relationship between the indicators of the fundamentalist terminology and its intellectual sources, which are in particular those well-

---

[1](1) المصطلحات العلمية في اللغة العربية، للشهابي (ص ٢٠٦).

[2](2) معجم المصطلحات البلاغية و تطورها، لأحمد مطلوب (ص ٧).

[3](3) مختصر بن الحاجب (١/ ١٤).

[4](4) المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي - عبد الله بشير محمد ص 56.

known fundamentalist schools in this art (4), has settled. This research will deal with study, analysis and statement of its impact on the practice of deduction. The research is organized with a preface and three sections. The first section includes the conceptual framework for the title of the research, and the second topic includes: the nature of the term Maqami launch, its history and determinants. and references.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي

اولا: الإطلاق: في اللغة : لغة : "مصدر أطلق ، بمعنى أرسل ، يقال : أطلق الناقة ، أي حل عقالها وأرسلها[1]٥ ، وأطلق الأسير : خلى عنه[2]٦ ، وأطلق القول : أرسله من غير قيد ولا شرط". [3]٧

ثانيا في الاصطلاح : وما يعني الاصوليين من" الإطلاق " هو الإطلاق في القول ، وهو : أن يصدر الكلام من المتكلم دون قيد أو شرط ، مثل قولهم : " أعتق رقبة " ، إذ إن " الرقبة " مطلقة غير مقيدة بشيء ، ويقال لهذا الكلام : " كلام مطلق " . ويقابل الإطلاق التقييد ، وهو صدور الكلام مقيدا ومشروطا ، كقولهم : " أعتق رقبة مؤمنة " ، اذ تكون الرقبة مقيدة بالإيمان ، ويوصف الكلام بانه: " كلام مقيد " .

ثالثا: هل الإطلاق مستفاد من الوضع أو من مقدمات الحكمة ؟

هناك كلام بين الأصوليين هل "الإطلاق مستفاد من الوضع" ، أو" من قرينة خارجية "، وهي المسماة بـ " مقدمات الحكمة " ؟ نسب الى مشهور العلماء المتقدمين : "أن الإطلاق مستفاد من الوضع ، ولكن المعروف عن سلطان العلماء ومن تأخر عنه من الأصوليين : أن الإطلاق مستفاد من مقدمات الحكمة". [4]٨

رابعا: اصناف الإطلاق :

يُقسم الاطلاق من حيثيات على اقسام عدة منها "

١ - انقسام الإطلاق إلى شمولي وبدلي : " قسموا الإطلاق إلى شمولي وبدلي : فالإطلاق الشمولي هو الذي يدل على استيعاب وشمول جميع أفراد المطلق ، مثل :(أحل الله البيع)[5]٩ . فإن الإطلاق في (البيع) شمولي ، لأنه يشمل جميع أفراد البيع ويستوعبها . وكذا في مثل " أكرم العالم " ، فإن الإطلاق بلحاظ أفراد العالم إطلاق شمولي ، فيجب إكرام كل من صدق عليه عنوان " العالم " ، ومثله : " لا تكذب " . والإطلاق البدلي "هو الذي يدل على فرد واحد من بين جميع الأفراد ، لكن على نحو البدل ، مثل : " أعتق رقبة " ، فإن ذلك دال على لزوم عتق رقبة واحدة من بين الرقبات على نحو البدل ، ومثله : " أكرم عالما " . هذا ، ويمكن أن يكون للكلام الواحد إطلاقان ، فيكون له إطلاق شمولي من جهة ، وإطلاق بدلي من جهة أخرى . ففي مثال : " أكرم العالم " المتقدم ، يمكن أن نفرض للكلام إطلاقا بدليا أيضا ، لأن للإكرام حالات متعددة، فيمكن أن يكون بالإطعام ، أو بإرسال هدية ، أو رسالة ، أو غير ذلك ، ولما لم يجب الإكرام بجميع أنواعه قطعا ، فيكتفى بنوع واحد . فالإطلاق بالنسبة إلى موضوع المثال المتقدم - أي العالم - إطلاق شمولي ، وإلى متعلقه – أي الإكرام - إطلاق بدلي" . [6]١٠

قال الآخوند الخراساني(ت ١٣٢٩هـ) ما حاصله :" أن مقتضى مقدمات الحكمة يختلف باختلاف المقامات ، فتارة تقتضي هذه المقدمات العموم الشمولي والاستغراقي ، وتارة العموم البدلي ، وذلك بحسب اختلاف القرائن الحالية والمقالية"[7]١١ . وذكرت توجيهات عدة لما ذكره الآخوند" . [8]١٢ثم إنّه يعرض التساؤل عن منشأ الشمولية والبدلية مع أن الدال على الإطلاق في تمام الموارد هو مقدمات الحكمة فلماذا تختلف نتيجة مقدمات الحكمة مع أن مقدمات الحكمة في الجميع واحدة؟ قد أجاب السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) عنه بما حكاه السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) قال: "أن مقدمات الحكمة في جميع الموارد واحدة فلا تثبت إلا مطلباً واحداً وهو أن موضوع الحكم أو متعلق الحكم ،هو ذات الطبيعة، وأما الشمولية والبدلية فتثبتُ بلحاظ قرينة عقلية أو عرفية تعيّن البدلية تارة والشمولية أخرى, مثلاً لا تكذب إنّما صار النهي بلحاظ متعلقه وهو الكذب شموليا, لأن البدلية غير معقولة، فان النهي عن كذب ما لغو محض, لأن الكذّاب مهما كان كذّاباً فهو لا يكذب بجميع الأكاذيب لكي يطلب منه ترك كذبٍ ما [7]١٣، وهذا بخلاف الأمر كصلِّ فإنه أيضاً لا يحتمل فيه الشمولية لعدم معقولية وجوب الإتيان بجميع أفراد الصلاة لعدم القدرة على ذلك فيتعيّن أن يكون الإطلاق بدليّاً"[8]١٤ . ويرد عليه:

---

[1]٥ ترتيب كتاب العين : " طلق " .

[2]٦ الصحاح : " طلق " .

[3]٧ المصباح المنير : " طلق " .

[4]٨ انظر فوائد الأصول (1 - 2) : 572 - 573 ، وغيره .

[5]٩ البقرة :275.

[6]١٠ انظر بحوث في علم الأصول 3 : 428 ، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : 103 .

[7]١١ الكفاية : 252 .

[8]١٢ بحوث في علم الأصول 3 : 428 - 432 .

[7]١٣ وكذلك إذا قال لا تشرب خمراً، فيمكن أن نقول بوجود مناسبة عرفية وهي غلبة إنحلالية المفسدة لكل كذب ولكل شرب خمر .

[8]١٤ حكاه السيد الشهيد في بحوث في علم الأصول 3: 428, راجع أجود التقريرات 1: 392.

١ - إن صحّ هذا الجواب في الأمثلة التي سيقت له، إلا أنه لا يصح في قوله تعالى "أحل الله البيع"[9][١٥]، ومثل "أكرم العالم"، فان العالم كما يمكن جعل وجوب الإكرام على طبيعي العالم بنحو الشمولية يمكن جعله على فرد منهم على نحو البدلية كما في أكرم عالماً.

٢ - أن عدم القدرة في إتيان جميع أفراد الصلاة لعدم القدرة على ذلك لا تعيّن البدلية دائماً، وذلك لإمكان جعل صلٍّ شمولياً في حدود المقدور من أفراد الصلاة .أقول:

أ - ان الشمولية والبدلية مرة تكون بنكتة عقلية: وهي أن الطبيعة توجد بوجود فرد منها ولكنها لا تنعدم إلا بانعدام جميع أفرادها، وبما أن الأمر طلب الإيجاد فيكفي لامتثاله إيجاد فرد واحد لِسقوطه ولكن النهي هو طلب الترك (أو الزجر والردع) عن الطبيعة فلا يتحقق الامتثال للنهي إلا بترك جميع أفراد الطبيعة. ولكن هذه الشمولية والبدلية ليست من شؤون الإطلاق ومقدمات الحكمة الجارية في مدلول الكلام بل هي شمولية وبدلية في مرحلة الامتثال. فهذا خارج عن محل الكلام إذ إنه شمولية وبدلية في مقام الامتثال لا في مقام الإطلاق والحكم إذ ينحل اللفظ والحكم إلى جميع أفراد البيوع مثلاً أو أن الحكم واللفظ بدلي كما في اعتق رقبة".[10][١٦]

خامسا: تقسيم الإطلاق إلى لفظي ومقامي :

قسموا الإطلاق أيضا إلى لفظي ومقامي : فالإطلاق اللفظي هو: "الإطلاق المستفاد من أن كل متكلم يكون في مقام بيان تمام مراده باللفظ ، فإذا لم يذكر قيدا في كلامه علم منه أنه أراد الإطلاق ، مثل :" أحل الله البيع "[11][١٧] ، و " أكرم العالم " ، و " أعتق رقبة " ، ونحوها . وأما الإطلاق المقامي ، فهو : الإطلاق المستفاد من كون المتكلم في مقام بيان جميع أجزاء الواجب المركب مثلا ، فإذا اقتصر على ذكر بعض الأمور ولم يذكر غيرها مما شككنا في كونه جزءا لذلك الواجب ، اقتضى الإطلاق المقامي عدم وجوبه . ومعرفة أن المتكلم بصدد بيان تمام حقيقة المركب وبيان أجزائه ، لابد أن يستفاد من دال آخر غير ما تقدم في الإطلاق اللفظي الذي كان يستفاد فيه ذلك من ظهور حال المتكلم في كونه بصدد بيان تمام مراده ، لأن صرف تعداد بعض أجزاء المركب ليس له ظهور في أن المتكلم بصدد بيان جميع جزئياته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى دال آخر ، كقرينة حالية أو لفظية أو غيرهما"[12][١٨] . ومثال الإطلاق المقامي : "ما جاء في صحيحة حماد بن عيسى ، إذ أمره الإمام الصادق(عليه السلام) بالصلاة فلم يحسنها ، فقام (عليه السلام) فوقف فصلى،وبذلك أتى بكل ما يجب في الصلاة "[13][١٩] ، فإنه (عليه السلام)" كان بصدد بيان ماهية الصلاة - وهذا ما استفدناه من المحاورة التي جرت بين الإمام (عليه السلام) وبين حماد – فلذلك لو شككنا في جزئية شيء في الصلاة ولم يرد ذلك في صحيحة حماد فنتمسك بالإطلاق المقامي لدفع احتمال جزئيته[14][٢٠]. وهناك تقسيمات اخرى كالإفرادي والاحوالي".[15][٢١]

سادسا: الاستنباط:

الاستنباط في اللغة:جاء في مصادر اللغة انه "من نبط، وهو في اللغة بمعنى استخراج الشيء"[16][٢٢]. وفي الاصطلاح: "يطلق الاستنباط على استخراج المعاني من النصوص" .[17][٢٣]قال ابن منظور(ت٧١١هـ) في لسان العرب : "الاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه"[18][٢٤]. وفي استعمال الفقهاء أحياناً يكون الاستنباط مرادفاً للاجتهاد إذا كان الأخير بالمعنى المتكامل عندنا، أمّا الاجتهاد بمعنى الرأي أو الظن الشخصي للفقيه (المعنى الأوّل) فهو يعد أحد أدلّة الاستنباط عند بعض المذاهب.

المبحث الثاني : ماهية المصطلح وتاريخه ومحدداته :

اولا: ماهية المصطلح وبداية ظهوره

مصطلح الاطلاق المقامي كثيرا ما يستعمل في الممارسة الاستنباطية واستظهار الحكم الشرعي

---

[9][١٥] البقرة: 275.

[10][١٦] بحث الاصول ، حسن الجواهري .

[11][١٧] البقرة: 275.

[12][١٨] انظر : دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) : 108 ، واصطلاحات الأصول : عنوان " المطلق والمقيد " .

[13][١٩] الوسائل 5 : 459 ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث الأول .

[14][٢٠] انظر فوائد الأصول (1 - 2) : 78 ، ومصباح الفقاهة المقامي على نفي شرطية بعض الأمور في العقد ، انظر : حاشية المكاسب (للإصفهاني) 1 : 91 ، ومصباح الفقاهة 2 : 83 .

[15][٢١] للمزيد (ظ): اصطلاحات الأصول : " المطلق والمقيد " .

[16][٢٢] انظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 381).

[17][٢٣] انظر: أدب القاضي (1/ 535) الحاوي (16/ 130) إعلام الموقعين (1/ 172) التعريفات (38) معجم لغة الفقهاء (64).

[18][٢٤] لسان العرب، ج٧، ص٤١٠.

وليس هناك بداية معينة لتاريخ ظهور هذا المصطلح ولا بداية تسميته الا أن بعض العلماء يرجح ظهوره بداية عصر الشهيد الاول (٦٨٦هـ) ثم انتشر على ألسن الفقهاء حتى عصر الشيخ الانصاري (ت١٨٤٦هـ) واستمر في العصور الاخرى اذ لا تجد متن فقهي الا وقد استعمله .

والمتأمل جيدا لكلمات الاصوليين يجد أنه تارة يطلقون عليه " القرينة المقامية "، أو" القرينة الحالية"، أو "القرينة المعنوية" أو " الاطلاق الاحوالي" أو " السكوت في مقام البيان " ويبدو انه من اطلاق السبب على المسبب"[19][٢٥] ، الا أن المشهور بين العلماء تسميته بـ " الاطلاق المقامي" والفرق بين القرينة والمقام ان القرينة تعني ما يحيط بالكلام من فعل أو حدث يلقي الضوء عليه فيبين مقاصد المتكلم منه ، من أمور تكون صارفة للفظ عن معناه كالإشارة إلى محارب شجاع بلفظ أسد بغض النظر عن ملاحظة مقام المتكلم؛ فالنسبة بينهما نسبة العموم المطلق؛ وبهذا يظهر أن تسميته بالقرينة المقامية فيها شيء من المسامحة. وأما تسميته بالإطلاق الأحوالي فلعلّ منشأها ملاحظة حال المولى وكونه في مقام البيان، ولكنها لا تخلو من مسامحة ظاهرة أيضاً، وذلك من جهة تداخل الاصطلاحات فإن المراد من الإطلاق الأحوالي "أن يكون للمعنى أحوال، كما في أسماء الأعلام، فإن مدلول كلمة زيد وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعددة، فيثبت بقرينة الحكمة، أنه لم يرد به حال دون حال" [20][٢٦] ،بينما يعني المقام ملاحظة مقام المولوية في المولى ، فالأولى تسميته بالإطلاق المقامي كما هو الشائع فيه. هذا، وقد سُميّ هذا الإطلاق عند المدارس الفقهية الاخرى بـ"السكوت في معرض الحاجة بيان"، وقد ذكروه كقاعدة فقهية في باب القضاء، وذكروا في تفسيرها أن "المراد بمعرض الحاجة الذي يكون فيه السكوت في حكم البيان والتعبير: كل مواطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر، أو غرر، أو يكون في السكوت طريقة عرفية للتعبير، وعلى هذا لو سأل القاضي المدعى عليه عما يقول في دعوى المدعي فلزم السكوت، يعد منكراً للدعوى فيكلف المدعي الإثبات، وإذا عجز عن الإثبات وطلب التحليف، فعرضت اليمين على المدعى عليه، فسكت أيضا دون أن يحلف أو ينكل، يعد ناكلاً عن اليمين ويقضى عليه، لأن توقف سير المحكمة على كلامه يضر المدعي. ولو سكتت الفتاة البكر عند استئذان وليها لها بالتزويج، أو زوّجها الولي دون استئذانها ثم بلغها العقد فسكتت، اعتبر سكوتها إذناً في الحالة الأولى، أو إجازة في الحالة الثانية، لدلالة الحال".[21][٢٧]

وكذا نصت على هذه القاعدة عدة من القوانين القضائية، ففي المادة ١٣٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة أنه "لا ينسب الى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعد قبولاً"، وكذا غيره من القوانين[22][٢٨] ، يتبين ان الإطلاق المقامي هو الإطلاق المستفاد من قرائن اخرى غير قرينة الحكمة وتكون نتيجته نفي موضوع مستقل عن ان يكون مشمولا لحكم من الأحكام على خلاف الإطلاق اللفظي ، فإنّه انّما يقتضي انتفاء القيود المضيقة لدائرة موضوع الحكم.

فالإطلاق المقامي ينفي موضوعا هذا الموضوع لو قدّر له وذكر في الكلام لما أضاف شيئا زائدا على الموضوع المذكور وانما تكون فائدة ذكره هو انّه أحد موضوعات الحكم المذكور وتوضيح ذلك :" انّ الإطلاق اللفظي ـ المعبّر عنه بالإطلاق الحكمي ـ متقوم بظهور حال كل متكلم ـ مريد لجعل حكم لموضوع ـ انّه في صدد بيان تمام موضوع حكمه وانّ كلّ حيثية دخيلة ـ بنظره ـ في ترتب الحكم على الموضوع فإنّه لا بدّ من ذكرها وتقييد الموضوع بها. فالمتكلم حينما لا يذكر أيّ قيد لموضوع الحكم فهذا يقتضي عدم إرادته للقيود وإلاّ لو كان مريدا لها ولم يذكرها يكون ناقضا لغرضه ـ وهو بيان موضوع حكمه بتمام حدوده ـ ولمّا كان الحكيم لا ينقض غرضه فهذا يعني عدم إرادته لتلك القيود ، وبذلك يتنقّح الإطلاق والذي يعني نفي القيود عن موضوع الحكم.

فالمنتفي بالإطلاق اللفظي هو قيود الموضوع ، والمنشأ للظهور في الإطلاق اللفظي هو ما يظهر من حال كل متكلّم انّه في مقام بيان تمام موضوع حكمه وانّه عند ما لا يذكر القيود في كلامه فإنها ليست له ، وهذا ما تنقحه قرينة الحكمة،أما الإطلاق المقامي فليس كذلك ، إذ هو يختلف عن الإطلاق اللفظي من جهتين ، الاولى في نتيجة الإطلاق المقامي ، الثانية فيما هو منشأ الظهور في الإطلاق المقامي".[23][٢٩]

فالحيثية الاولى : "إنّ مقتضى الإطلاق المقامي هو انتفاء موضوع مستقل عن ان يكون مشمولا للحكم المذكور للمتكلم ، والمراد من الاستقلال هو انّ الموضوع المنفي لو كان مرادا للمتكلم لما أوجب ذلك تضييقا في دائرة الموضوع المذكور ، وهذا بخلاف الإطلاق اللفظي فإنّ القيد المنفي بالإطلاق لو كان مرادا لأوجب تضييقا في دائر الموضوع المجعول له الحكم.

مثلا حينما يقال : " أكرم العالم " فإنّ مقتضى الاطلاق اللفظي ومقدمات الحكمة هو سعة دائرة الموضوع " العالم " لأن الاطلاق يعني نفي القيود المضيقة لدائرة مفهوم العالم ، أما لو كان القيد مرادا للمتكلم وذكره في كلامه فإنّ ذكر القيد يستوجب تضييق دائرة الموضوع ، فيصبح موضوع الحكم هو العالم العادل مثلا.

والإطلاق المقامي ليس كذلك ، فمثلا حينما يكون المولى في صدد تعداد موضوعات حكم من الاحكام ، كأن يقول : " مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع " ، فلو شككنا في انّ الارتماس في الماء هل هو من مفطرات الصائم أيضا أو لا؟ فإنّ مقتضى الإطلاق المقامي هو نفي موضوعية الارتماس للإفطار والذي هو الحكم ـ ، ومن الواضح انّ الارتماس لو كان مرادا ومذكورا لما أوجب تضييقا في دائر موضوعات الحكم الأخرى كالأكل ، ولهذا قلنا انّ الإطلاق المقامي ينفي موضوعا مستقلا لا يستوجب لو اتفق ذكره تقييدا في الموضوع الآخر للحكم ، وانّما هو موضوع اضيف الى موضوعات الحكم المذكور".

---

[19][٢٥] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 37.

[20][٢٦] دروس فيعلمالأصول، ج 2، صفحه 78.

[21][٢٧] القواعد الفقهية، قاعدة67/ مذكرة صادرة تبعاً لمجلة الأحكام العدلية.

http://www.mohamah.net [22][٢٨] ومن القوانين التي نصت عليه القانون المدني الأردني مادة95.

[23][٢٩] المعجم الاصولي ،ج1، محمد صنقور 294- 279.

الحيثية الثانية : وهي "البحث عن منشأ الظهور في الإطلاق المقامي. ومما تبيّن سابقا يتضح انّ الإطلاق المقامي لا ينشأ عن مقدمات الحكمة ، إذ انّ مقدمات الحكمة تفترض وجود موضوع يكون المتكلم في مقام بيان حدوده المتناسبة مع الحكم بنظره ، وهذا يقتضي نفي القيود عن الموضوع ـ عند عدم ذكرها ـ وتضييق الموضوع بالقيود عند ذكرها ، فيختلف حال الموضوع سعة وضيقا باختلاف ما يعرض عليه من اطلاق أو تقييد. فالاطلاق بمعنى نفي القيود يكون ناشئا عن مقدمات الحكمة والتقييد يكون ناشئا عن ذكر القيود".[٣٠](24)

أما الإطلاق المقامي: فالموضوع المذكور لا يختلف حاله بذكر الموضوع الآخر أو عدم ذكره ، وهذا ما يكشف عن انّ الظهور في الإطلاق المقامي هو شيء آخر غير مقدمات الحكمة ، ومن هنا قالوا انّ الإطلاق المقامي ينشأ عن قرينة خاصة. وقد ذكر السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) انّها على طريقتين:

الاولى : "ان يصرّح المتكلم انّه في مقام تعداد موضوعات الحكم المذكور ، وحينئذ فكلّ موضوع لم يذكره فهو منفي بالإطلاق المقامي أي انه غير مشمول للحكم المذكور. ومثاله ما لو قال المولى : " سأحصي لكم مستثنيات الغيبة " ثم أخذ في تعدادها ، فلو وقع الشك ـ بعد ان أنهى المولى كلامه ـ في الطفل المميّز ، وانّه مشمول للحكم المذكور إلاّ انّ المولى أهمل ذكره أو انّه غير مشمول للحكم؟

فهنا يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفي موضوعية الطفل المميز للحكم بجواز الغيبة ، إذ لو كان موضوعا لجواز الغيبة لذكره المولى ، وذلك لأنه في مقام تعداد موضوعات الحكم كما دلّ على ذلك تصريحه أو ظهور كلامه في انّه بصدد احصاء مستثنيات الغيبة.

الثانية : ان يكون الإطلاق المقامي مستفادا من طبيعة الموضوع مع ملاحظة ما يقتضيه حال المتكلم ، فلو كان الموضوع من قبيل الموضوعات التي لا يتعرّف على وجوبها مثلا إلاّ بواسطة إخبار الشارع مع الالتفات الى انّ هذا الموضوع لو كان واجبا لما كان في بيانه محذور ، فحينئذ لو استقصينا البحث في خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب لكان ذلك موجبا لاستظهار انتفاء موضوعية هذا الموضوع للوجوب إذا ضممنا الى كل ما ذكرناه القرينة العامة المسلمة وهي انّ الشارع دائما يكون في مقام التصدي لبيان ما يتصل بأغراضه.

مثلا : لو وقع الشك في وجوب التمنطق في الصلاة ، أي وقع الشك في موضوعية التمنطق للوجوب ، فإنّه لمّا كانت طبيعة هذا الموضوع تقتضي عدم امكان التعرّف على وجوبه بغير اخبار الشارع ، فإنّ عدم ذكر الشارع لوجوبه رغم انّه حريص على بيان أحكامه ، وليس ثمة ما يوجب الإحجام عن البيان والمفترض انّنا تابعنا خطابات الشارع فلم نجد ما يثبت الوجوب للتمنطق ، كلّ ذلك يكوّن الظهور في الإطلاق المقامي وانّ التمنطق ليس موضوعا للوجوب".[٣١](25)

ثانيا: الفوارق بين الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي :

ذكر بعض العلماء مجموعة من الامور يختلف فيها الإطلاق المقامي عن الإطلاق اللفظي ، وهي :

أولا:"إنّ الإطلاق اللفظي راجع إلى الظهور ومحقّق لدلالة اللفظ من دون أن يفيد علماً بالواقع ، وهذا بخلاف الإطلاق المقامي فإنّه يستدعي القطع بالواقع أحياناً .

نعم ، ربّما يكون الإطلاق المقامي منشأً للظهور ؛ وذلك بالنسبة إلى موافقة الشارع لأهل العرف واللغة في مفاهيم اللغات المستعملة في كلماته" .

ثانيا :"إنّ الإطلاق اللفظي حجّة مطلقاً وإن كان مضمونه مخالفاً للاحتياط ، ولكن الإطلاق المقامي بملاك التحفّظ على الأغراض اللازمة إنّما يتمّ إذا كان مخالفاً للاحتياط ؛ فإنّ في مثله يستلزم عدم موافقة الشارع فوت الغرض اللازم" .

ثالثا :"إنّما يتمّ الإطلاق اللفظي بحسب الثبوت حيث يكون المتكلّم في مقام البيان وبصدده ، وأمّا الإطلاق المقامي فإنّه يتحقّق فيما لا يكون المتكلّم بصدد بيانه ، ولكن إطلاقه وسكوته عن التنبيه والردع والتقييد يلازم فوت أغراضه اللازمة كما سبق" .

رابعا :"إنّ الإطلاق اللفظي إنّما يتحقّق في مقام الإثبات بضمّ الأصل العقلائي القاضي بكون المتكلّم في مقام البيان ما لم يحرز خلافه.

وأمّا الإطلاق المقامي فلا يشك في كون المتكلم في مقام البيان أولاً كي نجري الاصل فإنّ المتكلّم يكون في مقام البيان حتماً ، فالإطلاق اللفظي في ظرف البيان ثبوتاً وإثباتاً يقتضي ويدلّ على الشمول ؛ وأمّا الإطلاق المقامي فهو يستدعي كون المتكلّم في مقام البيان ، وعلى تقدير الشك فالأصل ينفي كونه في مقام البيان" .

خامسا : "قد شاع في الكلمات أنّ الإطلاق المقامي على خلاف الأصل ، بخلاف الإطلاق اللفظي ، وهذا إنّما يتمّ في ما يسمى بالإطلاق المقامي(وهو : المقصود الأصلي في البحث عن الإطلاق المقامي ـ ما يكون مغايراً للإطلاق اللفظي حقيقة ومناطاً) مثل الاطلاق الذي (كون الكلام في مقام بيان أمر زائد على ما يستدعيه اللفظ .)، وإلا ففيما استلزم السكوت فوات الأغراض اللازمة لا مناص من تمامية الإطلاق" .

سادسا: "إنّ الإطلاق اللفظي إنّما يتمّ فيما يمكن فيه التقييد ، وهذا بخلاف الإطلاق المقامي ؛ فإنّه يتمّ فيما لا يمكن فيه التقييد أيضاً ، كما في نفي اعتبار قصد الوجه ونحوه ممّا لا يمكن تقييد متعلّق الأمر به بناءً على القول بذلك ".

---

[٣٠](24) م.ن.

[٣١](25) المعجم الأصولي - ج ١ الشيخ محمّد صنقور علي البحراني 294-279.

سابعا :"إنّ ملاك الإطلاق اللفظي بحسب الدلالة ـ لا بحسب ما تكون الدلالة حجّة فيه ـ هو عدم اتصال القيد ، وعلى هذا الأساس لا يكون القيد المنفصل منافياً لظهور الكلام في الإطلاق وإن نافى حجّية ظهوره في الإطلاق ، هذا بناءً على التحقيق . وإلا فقد يقال : بأنّ ظهور الكلام في الإطلاق اللفظي منوط بعدم التقييد حتى بالمنفصل". [26]٣٢

وأمّا الإطلاق المقامي فلا ريب في تقوّمه بعدم المنافي له متصلاً ولا منفصلاً ؛ فإنّ ملاكه ليس هو الظهور ، بل فوت الغرض ، ولا يتحقّق مع البيان المنفصل كالمتصل .

ثامنا :"إنّ القيد المنفصل في الإطلاق اللفظي حيث لا يكون منافياً لأصل الإطلاق ولظهوره الاستعمالي فما لم يحرز اعتبار دليل القيد لا يصلح مقيّداً للإطلاق ، بل يكون الإطلاق نافياً للقيد مع الشك في اعتباره سنداً أو دلالة .

وهذا بخلاف القيد المنفصل في الإطلاق المقامي ؛ فإنّ حقيقة الإطلاق المقامي متقوّمة بعدم القيد مطلقاً متصلاً أو منفصلاً ، فما لم يحرز عدم القيد حتى المنفصل لا يتمّ الاطلاق المقامي ، ولذا يكون احتمال صدور القيد ولو منفصلاً مانعاً من الإطلاق ، ويتفرّع عليه منافاة الخبر المتضمّن للقيد ولو كان ضعيفاً سنداً ؛ لعدم تمامية الإطلاق المقامي عندئذٍ .

ومثله الكلام في السيرة ؛ فإنّ اعتبارها متقوّم بعدم الردع ، فإنّه الكاشف عن موافقة الشارع ، لا بعدم وصول الردع .

نعم ، قد يكون عدم وصول الردع بما يتناسب مع المردوع دليلاً على عدم صدور الردع ؛ ولذا لا تصلح العمومات للرادعية ، ويكون انحصار الرادع فيها مقتضياً للحكم بعدم الردع .

وهنا في الإطلاق المقامي ؛ يكون متقوّماً بعدم صدور خلافه ولو منفصلاً ، فيكون احتمال صدوره مانعاً من الإطلاق ، إلا أنّه حيث لا يصلح المخالف لأنّ يكون مانعاً للإطلاق المقامي ـ لضعفه سنداً أو دلالة ، بل لعدم كونه نصّاً كما لو كان عاماً أو مطلقاً ـ لا يجوز الاعتماد عليه في التحفّظ على الغرض اللازم ، فيكون انحصار المخالف للإطلاق فيه دليلاً على عدم المنافي للإطلاق المقامي .

وهذا إنّما يكون في المسائل التي يعمّ الابتلاء بها ؛ وذلك لو كان هناك تنبيه يرتبط بها لوصل إلينا لا محالة ، لكثرة الدواعي على السؤال عنها ، وأمّا في المسائل التي لا يعمّ الابتلاء بها فلا ينتفي احتمال التنبيه بمجرّد عدم وصوله إلينا .

فتحقّق : أنّ احتمال صدور المنافي للإطلاق المقامي كافٍ في إلغاء الإطلاق ، فضلاً عمّا إذا وصل المنافي بخبر ضعيف في السند أو الدلالة" .[27]٣٣

تاسعا :"إنّ نتيجة الإطلاق اللفظي هو الشمول والسريان ، ولكن مقتضى الإطلاق المقامي قد يكون السريان وقد يكون موافقاً مع التقييد ، فيختلف باختلاف المقامات . ففي مثل قصد الوجه وما شاكل ذلك من القيود المحتملة تكون نتيجة الإطلاق المقامي هي عدم التقييد .

ولكن في مثل مفاد الألفاظ وكون المقصود بها المعنى العرفي أو اصطلاح جديد شرعاً فمقتضى الإطلاق المقامي مطابقة اصطلاح الشارع للعرف وتقيّد الشارع بالمعنى العرفي أيّ شيءٍ كان ومقيّداً بأيّ قيد فُرض .

فالبيع في استعمال الشارع هو البيع بمعناه العرفي ، فلو كان البيع مقيّداً بكون المبيع عيناً أو متموّلاً كان المعنى المقصود شرعاً هو ذلك .

فليس الإطلاق المقامي معناه السريان ، بل معناه عدم إرادة الشارع ـ مثلاً ـ لما يستلزم ترك التنبيه عليه فوت الأغراض اللازمة ، أو موافقة الشارع حسب الظهور الحالي لأمر يستدعي التقييد أو خلافه". [28]٣٤

ثالثا: موارد استعمال الاطلاق المقامي في كلمات الفقهاء

ويكون ذلك على أقسام: القسم الأول: كون الخطاب مفسِّراً لحقيقة ما بشكل عملي، ويندرج في هذا القسم المثال المشهور للإطلاق المقامي «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)... أَلا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ (صلّى الله عليه وآله)؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ولَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ»[29]٣٥، فإنّ ظاهر حال الإمام (عليه السلام) أنه في صدد بيان حقيقة مردّدة -في نفسها- بين الإطلاق والتقييد من جهة أجزائها وهو الوضوء فإنه مردّد بين المقيّد بخصوصية محتملة زائدة عمّا ذكر وعدمها. فإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار، نلاحظ الآن ما ذكره المولى فإنّه ينحلّ إلى صورٍ متعددة هي صورة (صبّ الماء على الوجه، غسل الذراع الأيمن....) فلو شككنا في جزئية المضمضة مثلاً فلا يوجد هنا لفظ يُحتمل دخول المضمضة في جزء معناه وعدم الدخول لكي نتمسك به لإثبات عدم الجزئية، بل التمسك بعدم الجزئية يكون مبنياً على أن المضمضة لو كانت مرادة للإمام (عليه السلام) لبيّنها كصورة مستقلة في قبال الصور المتقدمة، وبسكوته عن بيانها في مقام البيان نستكشف عدم إرادتها. وبهذا البيان يندفع ما قد يتوهم هنا من أن حقيقة الإطلاق اللفظي وهي وروده على صورة ذهنية واحدة موجودة هنا؛ وذلك من جهة أن الإطلاق انصبّ على صورة واحدة هي صورة الوضوء ولو كان هذا الوضوء مقيداً بالمضمضة مثلاً كجزء إضافي فيه لبيّنه الإمام (عليه السلام) ولم يبيّنه فهو غير داخل في حقيقة الوضوء. فإن هذا التقريب صحيح بعد معرفتنا بحقيقة الوضوء، وأما لو جردنا أنفسنا عن حقيقة الوضوء الشرعية؛ فإنّا بلا شك لا نستطيع لا إثبات جزئية المضمضة ولا عدم إثباتها، وكذا سائر الأجزاء. ومن هنا يمكن القول باختصاص هذا الصنف من الإطلاق المقامي بالعبادات فإنها ماهيات جعلية، وحقائق غير مغروسة في أذهان أهل العرف؛ فلذا لا يتأتى لنا فيها أن نستكشف

---

[26](26) ٣٢ الاطلاق المقامي : محمد القابيني http://www.almaktab.ir/thread-8.html

[27](27) ٣٣ م.ن.

[28](28) ٣٤ الاطلاق المقامي : محمد القابيني http://www.almaktab.ir/thread-8.html

[29](29) ٣٥ وسائل‌الشيعة ج: 1 ص: 39.

من إطلاق كلام الشارع موافقته للمفاهيم العرفية، بل نقول مقتضى عدم ذكره للجزء الزائد هو الاقتصار على ما بيّنه من أجزاء فقط. وهذا بخلاف التمسك بالإطلاق المقامي في مثل {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}؛ فإن مقتضى إطلاقه من جهة عدم ذكر قيود وشرائط البيع أن يكون المراد من البيع المحلل هو البيع العرفي أيّ إمضاء ما عليه العرف في بيوعهم المتعارفة؛ فهنا يمكننا الرجوع إلى العرف في تحديد الأجزاء والشرائط المأخوذة في البيع. والسرّ في هذا التفريق هو "أن أدلة التشريع -التي يكون موضوعها الماهيات المخترعة- إنما تدل على وجوب المشروع لا غير، وحينئذ لا يرجع إليها إلا بعد ثبوت حدود المشروع وقيوده عند الشارع. وهذا بخلاف أدلة التشريع المتعلقة بالمفاهيم العرفية، فإن مفادها وإن كان ثبوت الحكم على المفهوم، إلا أن الإطلاق المقامي يقتضي الرجوع إلى العرف في ثبوت الانطباق، ولا يحتاج فيه إلى الرجوع إلى الشارع فيه، فالخطاب المتعلق بالمفهوم العرفي والخطاب المتعلق بالمفهوم الشرعي وإن كانا على حدٍ واحد في ثبوت الحكم للطبيعة، لكن يختلفان في أن تطبيق الطبيعة وتحقيق الصغرى في الأول راجع إلى العرف، وفي الثاني راجع الى الشرع. فالخطاب المتضمن وجوب العمرة وأنها مفروضة لا يرجع إليه إلا بعد بيان الشرع انطباقه لتحقق الصغرى، والعرف لا مجال له. فالدليل المتضمن: أن العمرة مفروضة على من استطاع إليها، أو الحج مفروض على من استطاع إليه، لا يرجع إليه إلا بعد بيان المراد من الحج ومن العمرة، وكذلك الخطاب بوجوب الصلاة والصوم"[30][٣٦]. ويترتب على هذا -أيضاً- أنه لا بد من إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام حقيقة ذلك الشيء المحكي عنه[31][٣٧] كما سيأتي تفصيله. ومن أمثلة هذا القسم أيضاً ما ربما يذكر للاستدلال على إغناء كلّ غسل عن الوضوء وذلك بتقريب كون الأخبار الواردة في الأغسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومسّ الميت والاستحاضة والنّفاس ساكتة عن بيان وجوب الوضوء مع الأغسال، فلو كان واجباً معها لكان عليهم (عليهم السلام) البيان كباقي الواجبات مع الغسل، فمن خلال سكوت الأخبار عن بيان جزئية أو شرطية الوضوء وهي في مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل وأنّه يغني عن الوضوء مطلقاً.[32][٣٨]

القسم الثاني: أن يكتفي المولى بأمر قد بيّنه في خطاب آخر عن ذكر القيود في الخطاب المشكوك، ولإيضاحه لاحظ ما ذكره في المستمسك من "أن مقتضى الإطلاق المقامي لدليل تشريع عبادة الصبي مع عدم بيان كيفية عبادته الاعتماد على بيانها للبالغ، فالعبادة المشروعة لغيره هي العبادة المشروعة له إلا أن يقوم دليل على الخلاف، وحيث لا دليل في المقام على الخلاف يتعين البناء على العموم"[33][٣٩]. فعدم ذكر المولى لخصائص زائدة في عبادات الصبي والاكتفاء ببيان مشروعيتها اكتفاءً منه بما ذكره في عبادات البالغ، صار سبباً للحكم بالاشتراك بين النحوين من العبادة. ومن جملة تطبيقات هذا القسم إلحاق غسل المستحاضة من جهة الكيفية بغسل الجنابة فقد ذكر في المستمسك أيضاً "أنه مقتضى الإطلاق المقامي لأمرها بالأغسال، بل هو مقتضى ما ورد في كيفية غسل الجنابة، بناء على حمله على بيان كيفية ماهية الغسل مطلقاً واجبة كانت -عن جنابة أو غيرها- أو مستحبة كما لعله الظاهر"[34][٤٠]. ومنها: إلحاق النوافل بالفرائض فيما يجب وما يستحب[35][٤١]. وغيرها مما هو من هذا القبيل. ويمكن توجيه هذا الحمل من الفقهاء بأن المولى في مقام إلقاء هذا الخطاب على المكلفين وتحريكهم نحوه يكون ظاهره الفراغ عن معلومية الموضوع لدى المكلفين ولذا يكتفي بما جاء في الخطابات الأخرى. وإن شئت قلت: إن الخطاب يدور أمره بين عدّة احتمالات هي:

١ - أن يكون تشخيص ماهية الموضوع الشرعي إلى العرف.

٢- أن يكون موضوع التكليف مجملاً.

٣- أن يكون أعتمد على البيانات السابقة الصادرة. ومن الواضح أن الاحتمالين الأوليين لا يتناسبان مع كون المولى في مقام التشريع -وهوالأصل في خطاباته- أما الأول فلما تقدم من أن الماهيات الشرعية لا يصح إحالتها على العرف، وأما الثاني فلمنافاة الإجمال لغرض المولى كما هو واضح، وهكذا يتعيّن أن يكون قد أحاله على البيانات السابقة منه. القسم الثالث: عدم التنبيه على خلاف ما يعتقده المخاطب، وجهة الاكتفاء هنا بالنسبة إلى المولى ليست هي ورود القيود في خطاب آخر، بل هي وجود القيود في ذهن المخاطب العرفي، فيكتفي المولى بذلك، وهذا القسم كثير الدوران في الفقه وله أمثلة كثيرة. منها: عدم ورود تحديد من الشارع في مسألة الجهر والإخفات حيث ذكر في المستمسك "مقتضى الإطلاق المقامي الرجوع فيهما إلى

---

[30][٣٦] مستمسك العروة الوثقى، ج11، ص: 140.

[31][٣٧] ذكر السيد الشهيد (بحوثفيعلمالأصول، ج 3، صفحه 433) أن الإطلاق المقامي دائماً يحتاج إلى قرينة خاصة ومئونة زائدة عن مقدمات الحكمة.

[32][٣٨] لاحظ تمام التقريب مع مناقشته، موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 410.

[33][٣٩] مستمسك العروة الوثقى، ج5، ص: 480 وذكر "إنما يتم ذلك بناء على استفادة مشروعية عبادة الصبي بالأدلة الخاصة مثل: «مروهم بالصلاة» ونحوه، أما لو كان دليل المشروعية منحصراً بالأدلة العامة المثبتة للتكاليف- لعدم اقتضاء حديث رفع القلم عن الصبي أكثر من رفع الإلزام، فتبقى الدلالة الالتزامية للأدلة العامة على ثبوت الملاك في فعل الصبي، الموجب لرجحانه ومشروعيته بحالها- فيشكل ثبوت الإطلاق المقامي المذكور، لأن الأدلة العامة حسب الفرض موضوعها الرجل والمرأة، فلا تعم الصبي لا بإطلاقها اللفظي ولا بإطلاقها المقامي، لعدم تمامية مقدمات الحكمة بالنسبة إليه، كما هو ظاهر. لكن حيث أن الظاهر تمامية الأدلة الخاصة بالصبي في الدلالة على مشروعية عبادته فالتمسك بالإطلاق المقامي في محله".

[34][٤٠] مستمسك العروة الوثقى، ج3، ص: 465.

[35][٤١] مستمسك العروة الوثقى، ج6، ص: 78.

العرف كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام في الكتاب والسنة"[36][٤٢] وكلامه (قدّس سرُّه) ضابط في المسألة. ومنها: الاستدلال على مطهرية الماء من الحدث بقوله تعالى: {إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}[37][٤٣] فإن "مقتضى الإطلاق المقامي لقوله {فَاطَّهَّرُوا} هو كون المأمور به التطهير بالماء، لمركوزية مطهرية الماء عرفاً، ويشهد له قوله بعد ذلك {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}"[38][٤٤]. نعم لا بد من التدقيق في مورد هذا الإطلاق فإن المدار في بعض التقديرات- كتقدير الكرّ- على التحقيق، فلا يجدي فيها المسامحة، بل هذا-البناء على التحقيق- هو الأصل في التطبيقات إلّا في الموارد التي تكون فيها التطبيقات الحقيقية معقولة عند العرف غالباً فإنه لا بدّ في مثلها من جعل المدار على التطبيقات العرفية، إلّا أن يتم البيان في مورد على خلافها[39][٤٥]. وبعبارة أوضح، إن هنا أصلين، أصلاً في تمام التطبيقات وهو التحقيق والدقة وأصلاً في مورد التطبيقات الحقيقيّة الواضحة عند العرف وهو الأخذ بالتطبيقات العرفية. أما الأصل الأول فواضح؛ فإنه مقتضى التطابق بين الدلالة الوضعية والدلالة الجدية، وأما الأصل الثاني فمنشأه هو أن مقتضى المتفاهم العرفي في بيان الكبريات الملقاة على العرف مع وجود ارتكاز في أذهانهم من جهة مصداقه هو كون الخطاب في مقام الإمضاء لما عليه فهمهم، وإلّا لكان هذا الإطلاق نقضاً لغرض المتكلم من جهة أن شدة الأنس بالمصداق تجعل العرف غافلاً عن عدم الانطباق، فيكون مقتضى الإطلاق المقامي في هذه الموارد هو الأخذ بالمصداق العرفي إلا أن يثبت الخلاف. وهذا النحو من الإطلاق جدير بالتنبه إليه في مقام التطبيق؛ فإنه من مظان الاشتباه. ثمّ إن هنا بحثاً مهماً وهو بيان المراد من العرف المأخوذ في هذا القسم، فهل هو خصوص العرف المعاصر للنصّ أم يشمل العرف الحاضر؟ وهذا البحث يمكن طرقه من جهتين:

الجهة الأولى: في حدوث عرف جديد لم يكن موجوداً في عصر النصّ. وقد ذهب السيد الشهيد إلى اختصاصه بالأفراد العرفيّة في عصر النصّ، وعدم شموله للأفراد المستجدّة في الأعصر المتأخّرة[40][٤٦]. وذكر في وجه ذلك أن الإطلاق -بقسميه- إنما يكون على أساس القرينة العرفية المتصلة بالنصّ ومن الواضح أن هذا لا يتصور إلا مع العرف المعاصر. ثمّ ذكر لزوم التنبه لأمرين: الأولى: أنّ العبرة بسعة المفهوم لا بخصوصية المصداق؛ فلو فُرض أنّ فرداً من الأفراد لم يكن موجوداً في عصر الشارع، لكنّه كان بحيث لو نُبّه العرف والعقلاء في ذلك الوقت عليه لحكموا بالشمول، فمثل هذا الفرد يكون مندرجاً في الإطلاق.

الثانية: أنّه عند الشكّ في ذلك، وأنّ المصداق الكذائي كان ثابتاً في عصر الشارع أو لا، فهنا طريقان للكشف عن ذلك:

* إثبات السعة من خلال الشواهد التاريخيّة مثلاً على الثبوت في ذلك العصر -وهذا ما يتعذّر ويتعسّر غالباً-.

* إجراء أصالة الثبات في اللغة، لما عرفت من أنّ الارتكاز العرفي المعاصر يعطي ظهوراً للفظ على أساس الإطلاق اللفظي أو المقامي. ويمكن أن يلاحظ على ما أفاده بأنه مخالف لمبناه في كون الممضى من السيرة العقلائية هو نكتتها فالاختصاص بحاجة إلى قرينة لا العكس.

ومن تطبيقات هذه المسألة فرض حدوث فرد جديد يحكم العرف الحالي بضرريّته، فهل يشمله مثل حديث (لا ضرر) الّذي يستبطن إمضاء الأحكام العقلائيّة أم لا يشمله؟ فقد ذهب الشهيد إلى اختصاصه بالعرف الموجود في زمان الشارع معللاً ذلك بما سبق وأضاف "أنّ من المقطوعات الفقهيّة أنّ حكم الشارع ليس تابعا للأحكام العقلائيّة بما هي، بأن تكون الأحكام العقلائيّة بما هي موضوعاً لتبعيّة الشارع منها. نعم قد يوافق نظر الشارع نظر العقلاء فيمضي حكمهم"[41][٤٧]. فلا عبرة بالأفراد المستجدّة للضرر، فإذا فرض مثلا في عصر ثبوت حقّ الاشتراك في الأموال بلحاظ قانون الاشتراكيّة لم يكن حديث (لا ضرر) دليلا على إمضائه[42][٤٨]. ويرد عليه مضافاً إلى ما تقدم، أنه لم يظهر وجه للقطع بأن حكم الشارع ليس تابعاً للأحكام العقلائية بما هي.[43][٤٩]

الجهة الثانية: في حدوث عرف جديد مخالف للعرف الموجود في عصر النصّ. والظاهر أنه في هذا القسم لا تتأتى تعدية الحكم إلى مثل هذا العرف، والسرّ في ذلك هو ما تقدم من كون الإطلاق المقامي قرينة عرفيّة يتلقاها العرف المعاصر للنصّ، فمع تباينه مع العرف الحاضر يتقدم عليه. اللهم إلا أن يفرض في بعض المواضيع أخذ الشارع لها على نحو القضية الحقيقية وإلقاء تشخيص ذلك إلى العرف كما قد يُقال في آلات القمار فإن التحريم انصبّ على الشطرنج مثلاً بما هي آلة قمار في ذلك العصر فإذا انسلخ عنها هذا العنوان جاز التكسب واللعب بها. القسم الرابع: عدم ذكر أمر زائد على ما يستدعيه اللفظ، وبيانه: أن المولى قد يكتفي ببيان شيء من خلال الاكتفاء بدلالة اللفظ عليها ولو في الجملة، فمثلاً الجملة الشرطية تدل على تعليق تحقق الجزاء بتحقق الشرط بلا إشكال، ولكن هل هذا الشرط منحصر تحققه بهذا الجزاء؟؟ هذا ما لا تتكفله القضية الشرطية، فبإمكان المولى هنا أن يستفيد من وجود هذا الظهور في التعليق في الجملة الشرطية بأن لا يقيد الشرط مكتفياً بوجود التعليق ويصح هنا التمسك بإطلاق التعليق لإثبات الانحصار في الجملة وبالتالي إثبات المفهوم لها. وقد سمّى السيد الشهيد (قدّس سرُّه) هذا الإطلاق

---

[36][٤٢] مستمسك العروة الوثقى، ج6، ص: 213.

[37][٤٣] المائدة: 6.

[38][٤٤] بحوث في شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 42.

[39][٤٥] شرح تبصرة المتعلمين، ج2، ص: 444.

[40][٤٦] مباحثالأصول، ج 4، صفحه 583.

[41][٤٧] مباحثالأصول، ج 4، صفحه 584

[42][٤٨] م.ن.

[43][٤٩] وقد ذكر هذا الإشكال السيد الحائري (حفظه الله) في حاشية التقرير / المصدر المتقدم.

بالإطلاق الأحوالي[44]٥٠ ولا منافاة فإن الإطلاق الأحوالي حالة من حالات الإطلاق اللفظي والمقامي، وليس قسيماً لهما. نعم تعبيره عنه بالمتوقف على الإطلاق ومقدمات الحكمة، وكذا قوله (قدّس سرُّه) بعد ذلك بأن "هذا الإطلاق هو الذي سماه الميرزا (قدّس سرُّه) بالإطلاق المقابل ل (أو) لأن وجود علة أُخرى لا يضيق من دائرة الربط الاستلزامي بين الشرط والجزاء فلا يكون العطف بأو تقييداً لما هو مدلول الخطاب لينفى بالإطلاق بل إفادة لمطلب إضافي، وليس كلما سكت المتكلم عن مطلب إضافي أمكن نفيه بالإطلاق ما لم يكن المطلوب السكوت عنه مؤدياً إلى تضييق وتقييد في دائرة مدلول الكلام"، تعبيره هذا قابل للنقاش؛ وذلك لأن مراد الميرزا (قدّس سرُّه) بالدقة هو ما بيّناه من الإطلاق المقامي لأنه يريد نفي صورة أخرى لو وجدت في ذهن المولى لذكرها؛ فلا يصح الإشكال عليه بعدم جريان الإطلاق اللفظي. فليلاحظ جيداً. فهذه أقسام أربعة للإطلاق المقامي تغاير الإطلاق اللفظي حقيقة ومناطاً. أما مغايرتها له من جهة الحقيقة فيمكن بيانها من خلال مقامين:

* مقام الثبوت: وهو كما تقدم حيث ذكرنا أن الإطلاق اللفظي يعبّر عن صورة ذهنية واحدة يشك في سعتها وضيقها؛ فالإطلاق يثبت أن المراد هو سعة هذه الصورة، بخلاف الإطلاق المقامي فإنه ينفي أمراً لو كان المولى يريده لكان صورة ذهنية مستقلة في قبال الصور الأخرى.

* مقام الإثبات: فإنه يشترط في الإطلاق اللفظي وجود لفظ لكي يتمسك بإطلاقه، بينما أساس الإطلاق المقامي هو عدم وجود لفظ يشير إلى الصورة الذهنية المستقلة التي يراد نفيها. وأما المغايرة من جهة مناط التمسك بالإطلاق فيهما، فقد تقدم أنه يكفي في إثبات الإطلاق اللفظي القرينة العامة المتقدمة المسماة بقرينة الحكمة، أما في الإطلاق المقامي فلا بدّ من قرينة زائدة على ذلك القانون العام في كل مورد بحسبه؛ فإن الأمور المتقدمة مثل بيان كيفية عبادات الصبي أو بيان آلة التطهير أو بيان الانحصار وغيرها بمثل التتبع في مجموع خطابات المولى؛ فحيث لا نراه بيّن كيفية خاصة للتطهير نكتفي في مقام الامتثال بما هو الواضح عند العرف وهكذا. ومن خلال هذا يمكن صياغة المقدمات الإضافية في مقدمتين:

* أن لا يكون هناك قدر متيقن[45]٥١ ، والمقصود منه وجود ما يرفع إجمال النصّ فقط ولا يشترط في ذلك أن يصل إلى درجة الانصراف.

* أن تكون التطبيقات واضحة عند العرف غالباً[46]٥٢. ولا توجد هنا أصول عقلائية يصحّ الرجوع إليها في حالة الشكّ، بل لا بدّ من ملاحظة كلّ مورد بحسبه من الرجوع إلى العرف أو تتبع مظان الحصول على بيان من الشارع في المسألة المشكوكة، وهذا فارق كبير بين الإطلاقين.

رابعا: مناشئ حجيّة الإطلاق المقامي

ثم إنهم ذكروا لحجية الإطلاق اللفظي وجوهاً ثلاثة كما يظهر بتتبع كلماتهم.

الأول: التمسك بدليل الخلف: بتقريب أن المتكلم بعد فرض كونه في مقام بيان تمام مراده نستكشف أنه لو كان مراده المقيد ولم يبين لكان خلف ما فرض من كونه في مقام بيان تمام مراده .[47]٥٣

الثاني: التمسك بدليل نقض الغرض: وذلك لأنَّ معنى كون المتكلم في مقام البيان هو أن يبين تمام مراده بشخص كلامه وأن مطلوبه هو المطلق، وهذا كاشف إنّاً عن تعلق غرضه بالمطلق؛ ضرورة تفرع الإرادة-المنكشفة بالخطاب- على الشوق، فلو فرض أن غرضه كان متعلقاً بالمقيد ومع ذلك لم يبين القيد؛ لزم نقض غرضه بالأمر بما لم يتعلق غرضه به وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم.[48]٥٤

الثالث: التمسك بدليل الإنّ: فقد ذكر المحقق النائيني "إن الإطلاق يتوقف على أمرين لا ثالث لهما.

الأول: كون المتكلم في مقام البيان.

الثاني: عدم ذكر القيد متصلاً كان أو منفصلاً، فإن من ذلك يستكشف إنّاً عدمُ دخل الخصوصية في متعلق حكمه النفس الأمري، قضية تطابق عالم الثبوت لعالم الإثبات"[49]٥٥، فعلى هذا يستكشف تعلق الإرادة بالمطلق وعدم تقيد المراد الواقعي بخصوصية خاصة فعدم التقييد في عالم الإثبات يكون دليلاً على عدم التقييد في عالم الثبوت، والتمسك بأصالة التطابق بين عالم الإثبات والثبوت يستند إلى ظهور عقلائي ينص على أن المتكلم يستعمل اللفظ فيما وضع له. وهذه الوجوه للحجيّة كما تجري في الإطلاق اللفظي تجري هنا أيضاً[50]٥٦. ويمكن هنا إضافة وجهين آخرين يلائمان ما تقدم من كيفية استفادة الإطلاق هما:

---

[44]٥٠ دروس في علم الأصول، ج 3، صفحه 107).

[45]٥١ مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج2، ص: 84 "إن التمسك بالإطلاق المقامي إنما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقنة، وإلا فينصرف إليها الإطلاق من دون أن تلزم اللغوية من الإهمال".

[46]٥٢ شرح تبصرة المتعلمين، ج2، ص: 443.

[47]٥٣ بحوث في علم الأصول، ج 3، صفحه 412.

[48]٥٤ منتقى الأصول، ج 3، صفحه 428.

[49]٥٥ فوائد الأصول للنائيني، ج 2، صفحه 577.

[50]٥٦ على تفصيل؛ فمثلاً برهان نقض الغرض لا يصح إثبات الإطلاق المقامي بمجرد عدم ذكر القيد في خطاب واحد مع احتمال ذكره في خطابات وبيانات أخرى؛ إذ لا يلزم من ذلك نقض الغرض.

الأول: صحة اعتذار المكلف عند العقلاء فيما لو أقدم على الامتثال ملاحظاً إطلاق كلام المولى؛ فإن العقلاء هنا يرون صحة اعتذاره بالإطلاق في عدم إتيانه بالمقيد ولا يرون مبرراً صحيحاً للمولى إذا ما أراد أن يؤاخذ عبده.
الثاني: إن عدم الأخذ بالإطلاق المقامي مستلزم لإجمال النصوص؛ فإنّ استعمال الشارع لنفس الألفاظ الدارجة في العرف أو استعماله لألفاظ من غير تحديد حقيقتها مع عدم تحديد مفاهيم خاصة لها مستلزمٌ -عند القول بعدم حجية ما يراه العرف- للإجمال في النصوص وهو مناف لمقام التشريع كما هو واضح. وطلباً لتجلية حقيقة كل منهما بشكل أكثر يمكن صياغة الفوارق بين الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي بعبارة أوضح.
الأول: إنّ ثبوت الإطلاق اللفظي متوقف على أن يكون المتكلّم في مقام البيان، وأمّا الإطلاق المقامي فإنّه يتحقّق فيما لا يكون المتكلّم بصدد بيانه، ولكن إطلاقه وسكوته عن التنبيه يكشف مراده، ولعل هذا هو سبب تسميته بـ"السكوت في مقام البيان بيان" كما تقدم.
الثاني: يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي مع الشك في كون المتكلم في مقام البيان بضمّ الأصل العقلائي القاضي بكون المتكلّم في مقام البيان ما لم يحرز خلافه كما تقدم، وأمّا الإطلاق المقامي فلا بد من إحراز كون المتكلم في مقام البيان.
الثالث: إنّ الإطلاق اللفظي بحسب الدلالة -لا بحسب الحجّية- متوقف على عدم القيد المتصل كما تقدم أيضاً، وأمّا الإطلاق المقامي فيتوقف على عدم القيد المتصل والمنفصل معاً، وهذا يظهر من ملاحظة الأقسام السابقة؛ والسرّ في ذلك هو عدم وجود لفظ في المقام لكي يأتي فيه هذا التفصيل وإنما الموجود هو الحجيّة فقط. الرابع: ما يتفرع على الفرق المتقدم وهو أن احتمال صدور القيد ولو منفصلاً يمنع من التمسك بالإطلاق المقامي؛ إذ الشك في الحجية يساوق عدم الحجية.
الخامس: إن القدر المتيقن لا يضرّ بالتمسك بالإطلاق اللفظي ما لم يصل إلى مرحلة الظهور، بينما يضرّ بالإطلاق المقامي، فإن عدم ثبوت العرف أو الارتكاز العقلائي كافٍ في كسر الإطلاق المقامي؛ فلا حاجة إلى تصدّي المولى لدفع هذا التوهّم، ولكن ذلك لا يكفي لكسر الإطلاق اللفظي، بل لا بدّ من ثبوت العرف أو الارتكاز على عدم صحّة الأخذ بالإطلاق كي ينكسر بذلك الإطلاق.
المحور الثالث: تنبيهات:
اولا: قد ذكروا للإطلاق اللفظي أقساماً كالأحوالي والأفرادي والشمولي والبدلي وغيرها، وهذه الأقسام جارية في قسيمه أيضاً.
ثلنيا: في نسبة الإطلاق المقامي إلى الأصول اللفظية: لا شك في تقدم أصالة العموم على مطلق الإطلاق، وكذا تقدم الإطلاق اللفظي على الإطلاق المقامي، فإنه إن كان ملاك الترجيح في الظهورات هو القرينية فالإطلاق اللفظي صالح لأن يكون قرينة رافعة لموضوع الإطلاق المقامي؛ حيث إن موضوعه هو عدم البيان والإطلاق اللفظي بالنسبة إليه بيان. وكذا لو قلنا بأن ملاك الترجيح هو الأظهرية فالمقدّم هو الإطلاق اللفظي لأظهريته. هذا بحسب الأصل وإلا فالمتبع هو القرائن.[51][٥٧]
ثالثا: في نسبة الإطلاق المقامي إلى الأصول العملية من الواضح تقدم تمام الأصول اللفظية على العملية؛ لكونها رافعة لموضوع الأصول العملية، غير أن هنا كلاماً في تقدم الإطلاق المقامي على الأصول العملية؛ فإنه قد يتوهم من ظاهر بعض المحققين الأكابر تقدم الاستصحاب على الإطلاق المقامي حيث ذكر في مسألة تملك المرتد الفطري أنه " يمكن الالتزام بملكه قبل التوبة أيضاً، وإن كان ينتقل إلى الورثة، وتضمّن النصوص انتقال ماله إلى ورثته لا يدل على عدم ملكه. اللهم إلا أن يكون الشك في قابليته للتملك، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على السبب المملك، وعموم صحة السبب لا تحرز القابلية، كما هو مذكور في محله. (فإن قلت): لمّا لم يكن دليل خاص يتعرض لإثبات القابلية كان مقتضى الإطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في إحرازها، ومن المعلوم أن العرف في مورد الكلام يحكم بثبوتها. (قلت): الإطلاق المقامي إنما يقتضي الرجوع إلى العرف لو لم يكن حجة على عدمها، واستصحاب عدم القابلية حجة. إلا أن يقال: القابلية لم تؤخذ موضوعاً لأثر شرعي ليجري استصحابها. مضافاً إلى أن اليقين بعدم القابلية إنما كان بالإضافة الى ما ملكه سابقاً على الارتداد، لا بالإضافة إلى ما يملكه لاحقاً. فتأمل"[52][٥٨]. فإن الظاهر من كلامه أمران:
الاول: إن الرجوع إلى العرف في مورد الإطلاق المقامي متوقف على عدم حجة على الخلاف.
الثاني: إن استصحاب عدم القابلية حجة على خلاف الإطلاق المقامي. ومن الواضح بطلان ذلك؛ فإن الأمارة متقدمة على الأصول مطلقاً، بل لازمه عدم جريان الإطلاق المقامي في مقامٍ وذلك لإمكان فرض الاستصحاب في كل مورد يجتمع معه ولو كان استصحاب العدم الأزلي. ولكن الإنصاف عدم إرادته لهذا المعنى بل مراده جعل هذا المورد من صغريات دوران الأمر بين التمسك بعموم العام أو استصحاب الحكم المخصص في الفرد وذلك فيما إذا ورد دليل له عموم أو إطلاق أزماني وخرج منه بالتخصيص فرد في قطعة زمنية معينة فبعد انقضاء تلك القطعة هل يرجع إلى العموم الأزماني لذلك الدليل الاجتهادي أو إلى استصحاب حكم المخصص؟ فذهب السيد هنا إلى تقديم الاستصحاب، وإن كانت عبارته تضيق عن إفادة ذلك .[53][٥٩]
المبحث الثالث : الاطلاق المقامي بين الاصل والامارة وتطبيقاته
أولا: هل الاطلاق المقامي أصل أم أمارة؟

---

[51][٥٧] الاطلاق المقامي، الشيخ محمد باقر خليل الشيخ ، مجلة رسالة القلم ، العدد 32، (بتصرف).
[52][٥٨] مستمسك العروة الوثقى، ج2، ص: 120.
[53][٥٩] الاطلاق المقامي، الشيخ محمد باقر خليل الشيخ ، مجلة رسالة القلم ، العدد 32، (بتصرف).

هل الاطلاق المقامي دليل اجتهادي[54]٦٠ فيكون أمارة، أم هو دليل فقاهتي فيكون أصلا؟ لا شك أن أصالة الإطلاق اللفظي أمارة وهي دليل اجتهادي أما الإطلاق المقامي فهو عبارة عن ظهور الحال في عدم وجود أمر آخر. والظاهر أن العقلاء بينون عليه[55]٦١ ، فيكون الحال والمقام مطلقا، ويتم نفي الأمر بهذه الاصالة العقلائية، والعقلاء يعاملونها كأمارة، فيكون الإطلاق المقامي دليلا اجتهاديا وأمارة.

لذلك لما كان الحكم عقلائيا ويؤدي إلى ظهور المقام في نفي الحكم فهو امارة لا أصل. فالاطلاق اللفظي والاطلاق المقامي كلاهما دليل اجتهادي وهو امارة.

إذن أصبح الفرق واضحا بين الاطلاق المقامي واستصحاب العدم، لانه قد يقال ان الاطلاق المقامي يعود لاستصحاب العدم، استصحاب عدم التكليف فيكون أصلا.

الجواب: ان الشك في التكليف أي الشك في وجود هذا الامر المستقل، تارة يؤخذ موضوعا وتارة يؤخذ موردا. الاطلاق المقامي الشك فيه مورد للحكم وليس موضوعا. اما الاستصحاب وعدم التكليف الشك فيه موضوع له .[56]٦٢

نعم لو لم نقل ببناء العقلاء على ذلك، لانتفى ظهور الحال في نفي الحكم المشكوك، وعليه نصل إلى مرحلة الدليل الفقاهتي، وهو هنا استصحاب العدم.

النتيجة: ان الاطلاق المقامي ظهور عن العقلاء تتم فيه مقدمات الحكمة: ان يكون في مقام بيان تمام ما له دخل في الغرض بأمر مستقل، وأمكن ان يبيّن ولم يبيّن. العقلاء ينفون هذا الحكم المستقل، وبنفيهم له يصبح هناك ظهور مقام فصار امارة وليس أصلا، إذا لم يتم هذا الظهور أي انتفى الاطلاق المقامي تأتي مرحلة الأصل العملي هو استصحاب العدم الازلي، هذا ما عبرنا عنه بان الشك مأخوذ في الاستصحاب موضوعا، بينما الشك في الاطلاق المقامي او الاطلاق اللفظي مأخوذ موردا.

النقطة الأخيرة: هل عند العقلاء ظهور في مقام نفي الحكم المستقل الذي له دخل في غرض الآمر؟ الجواب: نعم.[57]٦٣

ثانيا:التطبيقات

عرفنا الإطلاق المقامي هو الإطلاق الذي يستفاد منه أمر خارج عن مدلول اللفظ وزائد عليه على أساس ظهور حال المتكلّم، كما لو كان ظاهر حاله أنّه في مقام بيان تمام شروط المأمور به - مثلًا-فعدّ شروطاً خاصّة، جاز التمسك ؛ لعدم شرطيّة غيرهما بالإطلاق، أو كان في مقام بيان تمام ما هو وظيفة المكلّف فذكر سقوط الفرائض عن الحائض ولم يذكر وجوب قضائها بعد الطهر ، فإنّه قد يستفاد منه عدم القضاء عليها أيضاً، وهكذا[59]٦٥ [58]٦٤.

وتارة يكون مجرى الإطلاق:

اولا: في الحكم، كما إذا كان وجوب الواجب غير متوقّف على حصول شيء، كالحج بالنسبة إلى قطع المسافة وإن توقّف وجوده عليه، وهو المسمى ب (الواجب المطلق). وفي مقابله (الواجب المشروط) وهو الذي يكون وجوبه متوقّفاً على حصول شيء، كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة [61]٦٧ [60]٦٦.وتارة يكون الاطلاق في الموضوع ، كما إذا قيل: (من أفطر متعمداً في شهر رمضان وجب عليه عتق رقبة) فإنّ الموضوع- وهو المفطر متعمّداً في شهر رمضان- مطلق، يشمل الرجل و المرأة و الإفطار متعمّداً بأي من المفطرات، وهكذا. واخرى يكون متعلّق التكليف أي المأمور به أو المنهي عنه، مثل: (العتق) في المثال المتقدّم ، فإنّه مطلق من حيث الأحوال والأزمنة.

الخاتمة وتحديد النتائج

١ - الإطلاق المقامي هو الإطلاق المستفاد من قرائن اخرى غير قرينة الحكمة على رأي بعض الفقهاء ومنهم من قال منها ،وتكون نتيجته نفي موضوع مستقل عن ان يكون شمولا لحكم من الأحكام على خلاف الإطلاق اللفظي ، فإنّه انّما يقتضي انتفاء

---

[54]٦٠ تذكير: الدليل الاجتهادي هو ما نشأ من سعي المجتهد من الاخذ بالادلة الاجتهادية، العلميات كالخبر الواحد، الشهرة، الظن المطلق بناء على حجيته، أو كما عند ابنا العامة، القياس، الاستحسان، سد الذرائع، قول الصحابي إلى آخره. كل ما عبر عنه بالعلميات والعلمي. والفقاهتي وهو إذا لم يجد الدليل الاجتهادي يعود حينئذ لفهمه فيصل إلى الأصول العملية. يقال ان الشيخ الوحيد البهبهاني (ره) هو صاحب هذا الاصطلاح. .

[55]٦١ هل يوجد عند العقلاء أصل؟ الشيخ الانصاري (ره) عندما بنى على ان الاستصحاب أصل وليس امارة، بناه على التالي: إن كان دليل الاستصحاب هو بناء العقلاء فهو امارة. وإن كان دليل الاستصحاب الروايات والنصوص فهو أصل. الأصل عبارة عن تعبد، لذلك يقول الفقهاء ان العقلاء ليس لديهم أصل لانه ليس هناك من يتعبدهم. .

[56]٦٢ للتذكير: قال الاصوليون ان الشك في الامارة شك في موردها، والشك في الأصل شك في موضوعه. مثال شك في المورد: إذا أُخبرت بان فلان استشهد، فاذا حصلت على يقين يكون خبرا محفوفا بقرينة، وفي حال الشك يكون خبرا ظنيا، لم يكن هناك شك ولم يكن هناك أي توجه أو التفات، ثم اتى الخبر فهذا مورد، الشك مأخوذ في الامارة كمورد. اما في الأصول عندما لا يوجد العلم والعلمي ووجد الشك، نقول إن شككت فابن على يقينك السابق، الشك هنا موضوع للأصل. .

[57]٦٣ بحث الاصول ، عبد الكريم فضل الله.

[58]٦٤ اصطلاحات الاصول ، المشكيني ، ج١، ص٢٤٨.

[59]٦٥ دروس في علم الاصول، ج١، ص٢١٣- ٢١٤.

[60]٦٦ اصول الفقه (المظفر)، ج١، ص٨١.

[61]٦٧ كفاية الاصول، ج١، ص٩٥.

القيود المضيقة لدائرة موضوع الحكم. فالإطلاق المقامي ينفي موضوعا هذا الموضوع لو قدّر له وذكر في الكلام لما أضاف شيئا زائدا على الموضوع المذكور وانما تكون فائدة ذكره هو انّه أحد موضوعات الحكم المذكور.

٢ ـ انّ الإطلاق اللفظي ـ المعبّر عنه بالاطلاق الحكمي ـ متقوم بظهور حال كل متكلم ـ مريد لجعل حكم لموضوع ـ انّه في صدد بيان تمام موضوع حكمه وانّ كلّ حيثية دخيلة ـ بنظره ـ في ترتب الحكم على الموضوع فإنّه لا بدّ من ذكرها وتقييد الموضوع بها. فالمتكلم حينما لا يذكر أيّ قيد لموضوع الحكم فهذا يقتضي عدم إرادته للقيود وإلاّ لو كان مريدا لها ولم يذكرها يكون ناقضا لغرضه ـ وهو بيان موضوع حكمه بتمام حدوده ـ ولمّا كان الحكيم لا ينقض غرضه فهذا يعني عدم إرادته لتلك القيود ، وبذلك يتنقّح الإطلاق والذي يعني نفي القيود عن موضوع الحكم.

٣ – هناك عدة فوارق بين الاطلاق اللفظي والاطلاق المقامي اهمها أن الاطلاق اللفظي هنا لفظ له مفهوم فإذا لم يقيد المفهوم يقال هذا اطلاق لفظي ، أما في المقام لا يوجد لفظ ومفهوم وإنما هو كان في مقام البيان ولم يذكر المضمضة فيدل ذلك على نفي وجوبها. وهناك فوارق أخرى من قبيل: إنه في الاطلاق اللفظي يكون الهدف دائماً هو نفي القيد والتقييد ، بينما في الاطلاق المقامي قد لا يكون الهدف هو نفي القيد وإنما نفي شيء آخر قد لا يكون قيداً ، من قبيل وجوب المضمضة فإنَّ وجوبها ليس قيداً وإنما هي واجب من واجبات الوضوء فإذا كانت واجبة فهي واجبة على حدّ سائر الواجبات ، فإذا نفينا وجوب شيء لا أننا نفينا تقيّد الواجب بشيء فالمنفي ليس هو التقييد وإنما المنفي هو وجود شيء مستقل فإنَّ المضمضة مثلاً هي شيء مستقل بنفسها إما هي مستحب مستقل أو هي واجب مستقل قبل الوضوء ، فنيفنا وجوب شيءٍ مستقل فهي ليست قيداً. ومن جملة الفوارق بين الموردين هو أنه في الاطلاق اللفظي يفترض وجود شيء معيّن وهو مفهوم ولفظ معيّن واحد يراد نفي تقييده ، وأما في الاطلاق المقامي فلا يلزم افتراض وجود شيءٍ واحد بل من مجموع أشياء نستفيد الاطلاق المقامي ، من قبيل نيّة التمييز أو نيّة الوجه فإنها لو كانت واجبة لذكرت في أحد الأدلة والروايات والمفروض أنَّ الامام عليه السلام هو قد بيّن أجزاء الصلاة بأدلة مختلفة ولكنه لم يذكر من خلال دليلٍ أنَّ نية الوجه أو نية التمييز لازمة فنستفيد من عدم البيان في مجموع هذه الأدلة الاطلاق وأنه لا تلزم نية الوجه أو نية التمييز .

٤ـ يتردد الاطلاق المقامي بين الاصل والامارة بحسب حالات معينة ولكن لما كان الحكم عقلائيا ويؤدي إلى ظهور المقام في نفي الحكم فهو امارة لا أصل. فالاطلاق اللفظي والاطلاق المقامي كلاهما دليل اجتهادي وهو امارة.

٥ـ مناشىء حجية الاطلاق المقامي تعتمد على وجوها ثلاثة هي : (التمسك بدليل الخلف، التمسك بدليل نقض الغرض ، التمسك بدليل الإن)وهو رأي المحقق النائيني .

٦ـ أن الإطلاق المقامي قسيم للإطلاق اللفظي، والجامع بينهما هو إفادة الاستيعاب من دون الوضع، غير أن حقيقة الإطلاق اللفظي -إجمالاً- هي ظهور اللفظ في السعة والشمول، ومناطه جريان مقدّمات الحكمة والتي من جملتها كون المتكلّم في مقام البيان ولو بحسب الأصل العقلائي، وهذا بخلاف الإطلاق المقامي فإنه متقوم بعدم وجود لفظ يرد عليه الإطلاق

٧ـ لا شك في تقدم أصالة العموم على مطلق الإطلاق، وكذا تقدم الإطلاق اللفظي على الإطلاق المقامي

٨ـ الاطلاق المقامي يغاير الاطلاق اللفظي حقيقة ومناط فمن جهة الحقيقة يغايره من خلال مقامي الاثبات والثبوت ، واما من جهة المناط فالاطلاق اللفظي اثباته يتم عن طريق قرينة الحكمة واما الاطلاق المقامي لابد له من قرينة زائدة على ذلك القانون .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم
١ ـ المصطلحات العلمية في اللغة العربية، شهابي مصطفى نشر، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية .
٢ ـأجود التقريرات (تقريرات المحقّق النائيني) ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ) ، قم ، مكتبة المصطفوي .
٣ ـ أدب القاضي ، أبو الحسن الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، طبع العاني ، بغداد ، سنة١٣٩٢ هـ .
٤ـ اصطلاحات الأصول : علي المشكيني ، الطبعة : الخامس تاريخ النشر : صفر المظفر ١٤١٣ هـ . ق مرداد ١٣٧١ هـ . س ،المطبعة : الهادي ،الناشر : دفتر نشر الهادي قم تليفون ٣٧٠٠١ .
٥ ـ اصول الفقه (المظفر)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٦ـ الاطلاق المقامي : محمد القابيني http://www.almaktab.ir/thread-8.html
٧ـ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ط دار الجيل سنة ١٩٧٣ م بيروت لبنان .
٨ـ بحث الاصول : عبد الكريم فضل الله http://www.eshia.ir/feqh
٩ـ بحث الاصول ، حسن الجواهري . http://www.eshia.ir/feqh/archive/
١٠ـ بحوث في علم الأُصول : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، ط ٢ / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم ، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ .
١١ـ بحوث في علم الأُصول : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، ط ٢ / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم ، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ .
١٢ـ ترتيب كتاب العين . لخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥) . إعداد محمد حسن البكائي . الطبعة الأُولى ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٤ .
١٣ـ التعريفات ، السيد الشريف عليّ بن محمّد الجرجاني ، انتشارات ناصر خسرو ، طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٠ ش .
١٤ـ حاشية المكاسب (للإصفهاني) تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٨

١٥- الحاوي للفتاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٦- دروس في علم الأصول(ح٢) : السيد محمد باقر الصدر - ط جماعة المدرسين بقم .
١٧- شرح تبصرة المتعلمين : آقا ضياء العراقي تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة - الشيخ محمد الحسون الطبعة : الأولى سنة الطبع : شعبان ١٤١٤ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٨- مباحث الأصول (ط : مكتب الإعلام الإسلامي) : السيد كاظم الحائري - تقرير أبحاث السيد الشهيد الصدر .
١٩- الصحاح : للجوهري (٣٩٣ هـ) - تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - دار العلم للملايين - بيروت .
٢٠- فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائينيّ (قدس سره)) للشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ - المتوفّى ١٢٦٥ هـ . ق - أربع أجزاء في ثلاث مجلّدات ، طبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ سنة ١٤٠٤ - ١٤٠٩ هـ . ق .
٢١- القانون المدني الاردني . http://www.mohamah.net
٢٢- القواعد الفقهية، مذكرة صادرة تبعاً لمجلة الأحكام العدلية.
٢٣- كفاية الأُصول : الشيخ محمّد كاظم ، الآخوند الخراساني ، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث - قم ، سنة ١٤١٧ هـ .
٢٤- لسان العرب (ط : دار الفكر) : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي .
٢٥- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول،جمال الدين عثمان ابن الحاجب ،تحقيق احمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،٢٠٠٨م.
٢٦- مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د . ت .
٢٧- مصباح الفقاهة : تقريرات بحوث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي . بقلم الميرزا محمد علي التوحيدي . ط بيروت ١٤١٢ هـ . منشورات دار الهادي .
٢٨- المصباح المنير : للفيومي ، ط . دار الهجرة ، إيران ، قم ، عام ١٤٠٥ هجـ .
٢٩- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي - عبد الله بشير محمد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي الطبعة: الأولى – ٢٠٠٣ م
٣٠- المعجم الأُصولي : الشيخ محمّد صنقور علي ، ط / المؤلف - قم ، سنة ١٤٢١ هـ .
٣١- معجم المصطلحات البلاغية و تطورها، لأحمد مطلوب، الناشر: مطبوعات المجمع العلمي العراقي الطبعة: ١٤٠٣-١٤٠٧هـ ، ١٩٨٣-١٩٨٧م .
٣٢- معجم لغة الفقهاء (ط : دار النفائس) : محمد رواس قلعه جى ، وحامد صادق قنيبي .
٣٣- معجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤٠٤ ق .
٣٤- منتقى الأصول : تقرير بحث السد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : ١٤١٦، المطبعة : الهادي
٣٥- الاطلاق المقامي، الشيخ محمد باقر خليل الشيخ ، مجلة رسالة القلم ، العدد ٣٢، (بتصرف).
٣٦- موسوعة الإمام الخوئي،مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي.
٣٧- وسائل الشيعة : للحر العاملي ، ط . المكتبة الإسلامية ، إيران ، طهران ، عام ١٣٩٨ هجـ .
الهوامش